٥٢٨/٥/٢ بموت المفلس قبل القسمة ينتقل الملك في ماله الى ورثته فلو مات ولم يستقص في عقار فباع شريكه كان لورثته حق الشفعة

١٤٢/٢/١ ، ٢١٠/٢/٢ حجر المفلس يتعلق بماله لا بذمته فلو تصرف في ذمته بشراء او صداق او ضمان ونحو ذلك صح ويتبع بما لزمه بذلك بعد فك الحجر عنه وليس لارباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء وكذا اقراره سواء نسب ما اقر به الى قبل الحجر او بعده او اطلقه وكذا لو عين السبب فيما ادعى به عليه فانكره

١٤١/٢/١ لا يصح بيع المحجور عليه ماله لغرمائه كلهم او بعضهم بكل الدين ولا ببعضه

١٤٢/٢/١ ، ١٤٩ جناية المحجور عليه لفلس سواء جنى قبل الحجر او بعده قبل القسمة او في اثنائها تتعلق بماله فيشارك المجني عليه الغرماء بجميع الارش وكذا لو اوجبت الجناية قصاصاً فعفى ولي الدم الى مال او صالحه المفلس على مال

١٤٢/٢/١ ، ١٤٩ ، ٢١٠/٢/٢ ، ٢١٧/٢/٢ جناية قن المفلس يتعلق برقبته الجاني فيقدم معه المجني عليه بالقيمة الجاني اي يعطى الاقل من ثمنه او الارش وكذا لو كانت الجناية موجبة للقصاص فعفى ولي الدم الى مال لكن ان كانت جنايته باذن سيده او امره تعلقت بذمة السيد فيضرب المجني عليه بجميع ارشها مع الغرماء

١٤٢/٢/١ من وجد عين ماله لدى المحجور عليه لفلس فهو احق به بالشروط الآتي ذكرها في المواد التالية فلو وجد عينه ما كان باعه او اقرضه او دفعه رأس مال السلم او عينه كان اخذه المفلس ~~[illegible]~~ شفعة او ما كان اجره للمفلس ولم يمض من المدة شئ يعتد به ولو كان ذلك بعد الحجر جاهلاً به فله استرجاعها لكن لو مضى في مسألة الاجارة من مدتها ما له اجرة عادة لم يكن له الفسخ

١٤٢/٢/١ يشترط للرجوع في العين كون المفلس حياً الى حين اخذها فلو مات المفلس قبل الاخذ فهو اسوة الغرماء

١٤٢/٢/١ ، ١٤٥ يشترط للرجوع في العين بقاء جميع عوضها في ذمة المفلس فلو اخذ العوض ولو بعضه الا لم يجز له الرجوع

٢١١/٢/٢ الرجوع وهو اسوة الغرماء بما بقي له واذا كان العوض مؤجلا لم يحل الاجل لم تبق العين موقوفة الى حلول الاجل فيختار ربها الفسخ او الترك ولا تباع في الديون الحالة

١٤٢/٢/١ ، ٢١١/٢/٢ يشترط للرجوع في العين بقاء جميعها في ملك المفلس فلو تلف بعضها او خرج عن ملكه ببيع او هبة او وقف ونحوه لم يكن لربها الرجوع في الباقي فلو ذهبت عين العبد او قطعت بعض اطرافه او انهدم بعض الدار فلا رجوع فيه الا اذا جمع العقد عدداً كثوبين او دابتين فخرج احدهما عن ملكه فله الرجوع فيما بقي فيأخذه بقسطه من الثمن

١٤٢/٢/١ يشترط للرجوع كون العين بحالها لم تختلط بما لا تتميز منه ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها او ينقص ماليتها فلو اختلط الزيت بزيت او نسج الغزل او قطع الثوب قميصاً او نجر الخشب ابواباً او طحن الحب او جرح العبد جرحاً تنقص به قيمته فلا رجوع فيه

١٤٢/٢/١ ، ٢١٦/٢/٢ يشترط للرجوع في العين ان لا يتعلق بها حق الغير فلو تعلق بها حق الغير كشفعة او جنى العبد جناية توجب تعلق حق المجني عليه به او كان المفلس رهنها لم يكن لصاحبها حق الرجوع الا اذا اسقط الحق ربه كأن اسقط الشفيع الشفعة وولي الجناية الارش او المرتهن الرهن ولو تعلق الحق باحدى دابتين جمعتا في عقد كان لصاحبها الرجوع في الاخرى

١٤٤/٢/١ يشترط للرجوع عدم زيادة العين زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة

١٤٤/٢/١ الرجوع في العين فسخ يقع بالقول كرجعت في متاعي او اخذته او فسخت البيع ونحوه ويصح ولو متراخياً وبلا حكم حاكم ولا يحتاج الى معرفة المرجوع فيه ولا الى قدرة المفلس على تسليمه

١٤٥/٢/١ ، ٢١٢/٢/٢ لا يمنع من الرجوع نقص العين ولا نقص قيمتها وصفاتها كهزال ونسيان صنعة وتغير عقل وخلق ثوب وتغير سعر فانه يرجع فيها لا شئ له غيرها

١٤٥/٢/١ لا يمنع الرجوع زيادة العين زيادة منفصلة كثمرة وكسب وولد والزيادة للمفلس

١٤٥/٢/١ ، ٢١٤/٢/٢ لا رجوع في عين شغلت بغير حق صاحبها مثلا لو كانت مسامير فسمر بها باباً او حجراً فبني عليه بنياناً او خشباً فسقف به فلا رجوع لصاحبها

١٤٥/٢/١ لا يمنع الرجوع في الارض بناء المفلس فيها او غرسها او زرعها فان رجع فله قلع الغرس والبناء مع ضمان النقص او اخذ البناء والغرس بقيمته فان ابى سقط حقه في الرجوع اما الرجوع في الارض المزروعة فيصح ويبقى الزرع الى الحصاد بلا اجرة

١٤٦/٢/١ ، ٢١٥/٢/٢ يلزم الحاكم تقسيم ما كان من جنس الدين من مال المفلس وبيع ما ليس من جنسه بثمن المثل وتقسيمه ولا يشترط استئذان المفلس والغرماء في ذلك ويستحب احضاره واحضارهم عند البيع

١٤٦/٢/١ يجب للمفلس وعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت بمعروف من ماله حتى يقسم ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وآلة حرفته او ما يتجر به ان كان تاجراً

١٤٧/٢/١ اجرة الحامل والحافظ وكل ما يحتاج اليه من العمال على مال المفلس

١٤٧/٢/١ عهدة المبيع من مال المفلس اذا ظهر مستحقاً على المفلس وحده

١٤٧/٢/١ ، ١٤٨ يبدأ في القسمة بمن جني عليه قن المفلس فيعطى الاقل من ثمنه او الارش ولا شئ له غيره ثم بمن عنده رهن فيعطى الاقل من ثمنه والدين فان بقي له شئ فهو اسوة الغرماء بالباقي ثم بمن له عين مال فيأخذه ثم يقسم الباقي على بقية الغرماء بنسبة ديونهم

١٤٨/٢/١ لا تنقض القسمة بظهور دين وانما يرجع صاحبه على كل غريم بقسطه

Copyright © King Saud University